

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب .
- قوله ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب .
- وكذا اليسر والتمر ونحوه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
- ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و المغني و الشرح وغيرهم .
- وعنه : يحرم اختاره أبو بكر في التنبيه .
- قال الإمام أحمد C الخليطان حرام .
- قال القاضي : يعني أحمد C بقوله حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم .
- قال المصنف والشارح وغيرهما وهذا هو الصحيح .
- وعنه : لا يكره اختاره في الترغيب .
- قال في المغني و الشرح لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكان .
- ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام .
- فائدة : يكره انتباز المذنب وحده .
- قاله في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم